تعليق محض وكتشبيه امرادوتها كاحببت والاوجه امتناع ضم التا
من النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه والملك كان كان ملكي
فقد بعتكه كامر ونحو ذلك من ان كنت امرتك بجزيتيه فقد بعتكها
بها كما ياتي في الوكالة وان كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد اخبر
وصدق المخبر لان ح كاذ نظير ما ياتي في النكاح وكما في بعض صور البيع
الضمني كاعتق عبدك عني بكذا اذا جاء راس الشهر ويصح بعتك هذا
بكذا على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه وان يقبل على وفق الايجاب
في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان
اختلف لفظهما صريحا وكناية فلو قال بعتك كذا بالف مكسرة
او موجلة فقال قبلت بالف صحيحة او بالف او الى اجل اقصر
او اطول او بالفين او الالف او قبلت نصفه بخمسماية لم يصح كعكسه
المفهوم بالاولى المذكور باصله لقبوله ما لم يخاطب به نعم في قبلت
بخمسماية ونصفه بخمسماية اذا اراد تفصيل ما اجمله البايع على ما
ذكره بعض المتاخرين صح والا فلا لتعدد العقود فيصير قابلا
لما لم يخاطب به وفي بعتك هذا بالف وهذه بماية وقبل احدهما
بعينه تردد والاوجه عدم الصحة لانتفا مطابقة الايجاب
والمقبول ولا نظر الى ان كلا عقد مستقل صريحا لو جمع بين بيع
ونكاح مثلا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ الهبة
كاعمرتك دار وقبتك كما جزم به في التعليقة تبعا لابي علي الطبري فلا
تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين ولو قال اسلمت
اليك في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سياتي
في كلامه ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق
فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير
معرفة مدلوله لم ينعقد على ما ياتي ثم ان شا الله تعالى ويجري
ذلك في ساير العقود **واشارة الاخرس** وكتابته **بالعقد**
والحل كالبيع وغيره وبالحل كالطلاق والنذر وغيرها الا في بطلان
الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست

فيها

فيها كالنطق ولهذا صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل **كالنطق** به
من غيره للضرورة وسياتي في الطلاق انه ان فهمها كل احد فصريحة
او الفطن وحده فكناية وح فيحتاج الى اشارة اخرى ثم شرع في الركن
الثاني وهو العاقد وقدمه على المعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا
فقال **وشرط العاقد** بايعا او مشتريا الابصار كما سيذكره **و الرشد**
يعني عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه
ولم يعهد تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فان الاقرب صحة
تصرفه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحريته لان الغالب
عدم الحجر كالحرية ومن حجر عليه بفلس اذا عقد في الذمة بخلاف صبي ولو
مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا ومفلس بالنسبة لبيع عين
ماله وانما صح بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولو اتلف الصبي
او تلف عنده ما ابتاعه او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن
ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتاخرين
اذ المقبض مضيع لماله او من صبي مثله وتم باذن الوليين ضمن كل
منهما ما قبضه من الاخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود
التسليط منهما وعلى بايع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي
ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرا منه نعم ان رده باذنه وله
في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كماكول ومشروب ونحوهما برئ كما
قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي او القها
في البحر ففعل برئ لامتثال امره بخلاف ما لو كان دينا
اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو اعطى صبي دينارا
لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمنه الاخذ ان لم يرده لوليه
ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره ولو اوصل صبي هدية
الى غيره وقال هي من زيد مثلا او اخبر بالاذن في الدخول عمل بخبره مع
ما يفيد العلم او الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق ويصح
بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تكليفه على الراجح
ولورود على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه

Copyright © King Saud University